

الحق في حرمة المسكن^(*)

د. عز الدين ميرزا ناصر

مدرس القانون المدني

المعهد التقني / الموصل

المستخلص

ان حرمة المسكن موضوع مهم جداً، وقد اعطاه المشرع العراقي اهتماماً كبيراً من خلال النص على الحماية الدستورية له بالإضافة الى الحماية الجزائية ، وقد أتفق ذلك مع موقف المشرع المدني في حماية هذا الحق من أي انتهاك له.

Abstract

The house inviolabit is a great importance issue and the Iraqi legislaton give a lot important to it by constitutional protection with bpenalties in . criminal law , all that come together with the statue took by civile law torotect this right from an breaking.

المقدمة :

يعد المسكن من اهم الأماكن التي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والأمان ويمارس حياته الخاصة فيه لذلك نجد ان الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية المختلفة قد أولت أهمية وحماية خاصة وواضحة للحق في حرمة.

لقد قررت الشريعة الإسلامية في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة حرمة المسكن اذ يقول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ*فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^(١).

اما عن موقف السنة النبوية المطهرة من حرمة المسكن فقد وردت أحاديث كثيرة نذكر منها ما صح عنه (ﷺ) انه قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص)^(٢). كذلك صح عنه (ﷺ) انه قال: (لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه، لم يكن عليك جناح)^(٣). كما صح عنه انه قال: (من اطلع على قوم في بيوتهم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه)^(٤). وروى عن النبي (ﷺ) انه قال: (اذا أستاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)^(٥). ان هذا الاهتمام الكبير من قبل الشريعة الاسلامية بحرمة المسكن ان دل على شيء فانما يدل على عظمة الاسلام وتأكيده على حق الانسان في ان يعيش في المكان الذي يطمئن فيه بأمان بعيدا عن تدخل الاخرين.

وقد استشرع المشرع العراقي اهمية الحق في حرمة المسكن اذ حظي هذا الحق بحماية دستورية صريحة وواضحة^(٦)، فضلا عن النص على معاقبة كل من ينتهك حرمة المسكن وملك الغير في قانون العقوبات^(٧)، وانطلاقا من التطور الجنائي الذي يمر به المجتمع في تحقيق حماية حرمة المسكن فان التشريع المدني قد تدخل كذلك لاقرار الحماية القانونية المناسبة لهذا الحق من الاعتداءات التي يمكن ان تمسه، ومثال ذلك الاحكام المتعلقة في منع تصرف المالك في ملكه

() (-) .

()

()

()

()

() () ()

() () ()

()

() () ()

تصرفا مضرا بالجار ضررا فاحشا وأمر بإزالته سواء أكان حديثا أو قديما^(١)، فضلا عن إيراده إحكاما عامة في الباب التمهيدي تتعلق بالتعسف في استعمال الحق^(٢)، وان هذه النظرية فيها معنى العموم الأمر الذي يجعلها تنبسط على جميع الحقوق ومنها الحق في حرمة المسكن والاطلاع على أسرار الجيران وخصوصياتهم، على الرغم من وصف البعض لهذه الحماية بانها وقائية تحول دون الاطلاع على خصوصيات الغير^(٣).

الا ان السؤال الذي يمكن إثارته في هذا المجال هل ان هذه الحماية التي قررت هي لحماية الحق في حرمة المسكن ذاته ام لحماية حق الملكية ؟ كما ان عوامل ازمة الحياة الخاصة على المستوى الاجتماعي قد أحدثت تغيرا في نمط الحياة في العصر الحاضر عما كان سائدا في الماضي فقد كانت المساكن الفردية التي تفصل مسافات كبيرة يقطنها عدد من الأفراد ينتمون جميعا لأسرة واحدة ، هي الوضع السائد في المجتمع الى وقت قريب . وفي ظل هذه الظروف كان المسكن بمثابة قلعة حصينة ياوي اليها الفرد و يحتمي بها من تطفل الغير ومحاولة الاطلاع على اسراره . الا ان الوضع قد تغير في الوقت الحاضر بسبب الكثافة السكانية العالية في المدن الكبرى . اذ ظهرت الأبنية الشاهقة و المتلاصقة التي أصبحت مكتظة بالسكان . الأمر الذي سهل التطاول على خصوصيات الجيران والتلصص عليهم^(٤) ، وفي ظل هذه المضايقات التي يتحملها الإنسان في الوقت الحاضر بسبب ما طرأ على المجتمع من تطور و تغير على المستوى الاجتماعي ، يمكننا التساؤل في هذا المجال هل ان الحق الذي يتمتع به المسكن القديم اتسع ام انه ضاق بالوقت الحاضر بفعل هذا التطور الحديث ؟ وعليه سوف نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة في هذه الدراسة .

()

()

()

()

()

()

()

وبما ان حرمة المسكن تعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية^(١)، ومن اهم عناصر الحق في الحياة الخاصة^(٢) لان فيه يركن الانسان الى الراحة و يمارس حياته الفردية بكل ما فيها من خصوصيات ، فان من شأن المساس به يعد انتهاك لحقوق اخرى عديدة ، مدنية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، و نظرا لاهمية هذا الحق فقد كانت حمايته واضحة في الدساتير و القوانين الوضعية المختلفة فضلا عن الاعلانات و الاتفاقيات الدولية .

و استنادا لما تقدم سوف تكون دراستنا للحق في حرمة المسكن مقارنة في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي .

وذلك لان الشريعة الاسلامية عالجت العديد من تطبيقات هذا الحق في الكثير من الايات القرآنية و الاحاديث النبوية الشريفة ، فضلا عن انها المصدر المادي و الاساسي للتشريع العراقي وذلك بموجب نص الفقرة (اولا) من المادة (٢) من الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ ، و عليه ان ياخذ منها مادته . و يمكن الطعن بعدم دستورية اي تشريع اذا اتى بقواعد تخالف احكام الشريعة الاسلامية و اعتبارا من تاريخ نفاذه و ذلك لانه لا يجوز سن اي قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام^(٣) فضلا عن ان القانون المدني العراقي قد اوجب على المحكمة تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية اذا لم يوجد نص تشريعي او عرف يمكن تطبيقه على المسائل التي تتناولها نصوص هذا القانون في لفظها او في فحواها^(٤) ، وان هذا القانون – القانون المدني العراقي – سيكون محور دراستنا لهذا الموضوع .

() :

()

() (/) ()

() ()

واستنادا لما تقدم فاننا نرتئي تقسيم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث نوضح في المبحث الاول ماهية الحق في حرمة المسكن ، و المبحث الثاني نبين فيه حرمة هذا الحق ، اما المبحث الثالث سوف نعالج فيه حق تغيير المسكن ووسائل حمايته .

المبحث الاول

ماهية الحق في حرمة المسكن

لمعرفة الحق في حرمة المسكن لابد من البحث في ماهيته لما لهذا الحق من اثر كبير في ان يعيش الانسان في سكن يضمن كرامته و يؤمن حقه في الخصوصية الشخصية و الحياة الأسرية.

وماهية الحق في حرمة المسكن تتضح من خلال التعريف بها اذ سنحاول بيان المقصود منه باعطاء تعريف مناسب له ، وبيان نطاقه ، و عليه سوف نقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الاول :التعريف بمفهوم الحق في حرمة المسكن .

المطلب الثاني : نطاق الحق في حرمة السكن .

المطلب الأول

التعريف بمفهوم الحق في حرمة المسكن

سوف نحاول في هذا المطلب التعريف بمفهوم الحق في حرمة المسكن و ذلك من خلال بيان المقصود بالحق و حرمة المسكن . ولما كان معنى الحرمة في الشريعة الإسلامية قريبة من معناها اللغوي وواضحة وكل ما هو واضح يكون تعريفه من قبيل تحصيل الحاصل منطقيا لذا سوف تكون دراستنا في هذا المطلب على تعريف الحق لغة و اصطلاحا في الفرع الأول ، في حين سوف تقتصر دراستنا على بيان المقصود من الحرمة في اللغة و الاصطلاح القانوني في الفرع الثاني ، اما الفرع الثالث فسوف نتناول فيه تعريف المسكن لغة و في الاصطلاحين الشرعي و القانوني .

الفرع الأول

تعريف الحق

لبيان المقصود بمفهوم الحق ، يتعين علينا تعريفه في اللغة وفقه القانون الوضعي ثم بيان مفهومه في الفقه الاسلامي .

اولا : الحق في اللغة : ان الحق في اللغة معان عديدة و مختلفة فحق الامر ، حقا و حقوقا : صح و ثبت و صدق. ويقال: الحق ان تفعل كذا : يجب .و يحق ان تفعل كذا : يسوغ . و هو حقيق بكذا : جدير . و حقيق على ذلك : واجب . وانا حقيق على كذا : حريص^(١) .

ويأتي الحق كذلك بمعنى الموجود او الثابت الذي لا يجوز انكاره و اسم من اسماء الله تعالى وصفة من صفاته ، و الحظ و النصيب^(٢) ، كما في قوله تعالى " وفي اموالهم حق للسائل و المحروم "^(٣) و يأتي بمعنى الثبوت كما في قوله تعالى "حق عليهم القول"^(٤) .

فالحق يعني الثبوت الذي لا يقبل التغيير ، و الله تعالى هو الحق ، و لا يمكن تصور التغيير فيه جل و علا . قال تعالى "فذلکم الله ربکم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون"^(٥) .

ثانيا : الحق في فقه القانون الوضعي : اختلفت المذاهب القانونية^(٦) في تحديد طبيعة الحق وكما ياتي :

١- الاتجاه الاول: المذهب الشخصي ، يرى بأن الحق هو قدرة او سلطة ارادية يخولها القانون لشخص معين . و هذا الاتجاه منتقد لانه قد يثبت الحق لصاحبه دون دخل لارادته. كما في ثبوت حق الارث للمورث دون دخل ارادته .

()

()

() (:) .

() (:) .

() (:) .

()

٢- الاتجاه الثاني: المذهب الموضوعي ، يرى ان الحق هو مصلحة يحميها القانون فقد تكون مصلحة مادية كما في (حق الملكية) او مصلحة معنوية كما في (حق المؤلف).

وهذا الاتجاه منتقدٌ ايضا لانه ليس كل مصلحة يحميها القانون ، ومن ثم لا يمكن جعل جوهر الحق هو تحقيق المصلحة بل هي غاية يسعى الى تحقيقها القانون . مثال ذلك اصدار قانون يفرض رسوما كمركية على البضائع الاجنبية لمنع منافستها للبضائع الوطنية ، في هذه الحالة تتحقق مصلحة اصحاب المصانع الوطنية ، لكن هذا الامر لا يعني انه اصبح لديهم حقوقا في منع المنافسة الاجنبية و تحقيق الارباح العالية ، فالقصد الذي اراده القانون هو حماية الاقتصاد الوطني .

٣-الاتجاه الثالث: المذهب المختلط، وهو الذي يجمع الاتجاهين السابقين اي يجمع بين فكرة الارادة و المصلحة و يعرف الحق بانه مصلحة محمية بالقدرة الارادية^(١) .

٤-النظرية الحديثة: عرف الفقيه البلجيكي (دابان) الحق بأنه " ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية و بمقتضاها يتصرف الشخص متسلطا على مال معترف به ، بصفته مالكا او مستحقا له " ^(٢) و بدورنا نؤيد تعريف الاخير ، اذ يتضح من خلاله ان للحق عناصر هي الاستثنائية بقيمة او مال معين . ثم تسلط صاحب الحق ، ووجوب وجود الاخرين لاحترامه ، ثم الحماية القانونية لهذا الحق .

ثالثا: الحق في الفقه الاسلامي :

تختلف نظرة الفقه الاسلامي عن نظرة القانون الى الحق ، فقد عرف الحق بأنه : " مصلحة مستحقة شرعا"^(٣) . كما عرف بأنه : " اختصاص يقرره الشرع سلطة او

()

()

()

تكليفا" (١). وعرفه فقيه اخر بانه " اختصاص يقرر بيه الشرع سلطة على شئ او اقتضاء اداء من اخر تحقيقا لمصلحة معينة " (٢).

يلاحظ من هذه التعريفات انها عدت الحق اما مصلحة او سلطة او اختصاصا ،وان منشأ الحق في الاسلام هو الحكم الشرعي اي (الشريعة الاسلامية) ومن ثم فان الحق هو (منحة) من الله تعالى الى الانسان .

ويترتب على هذا نتائج عدة وكما يأتي :

١- ان الله تعالى منح الانسان (الحق) لحكمة هي مصلحة قصد تحقيقها بشرعية الحق.

٢- ان الاصل في الحق (التقييد) اي ليس مطلقا بل مقيدا بما يقرره الخالق .

٣- ان يستعمل الانسان حقه بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية والا كان مناقضا للشرع و يكون تصرفه باطلا (٣).

٤- ان الحق ليس غاية في ذاته بل وسيلة الى مصلحة شرع الحق من اجلها ، لانه لو كان غاية في ذاته لكان من حق الفرد ان يتصرف فيه وفق هواه و رغبته .

٥- امتلاك الانسان للحقوق يقابلها عدم الاضرار بالغير .

ان هذه النتائج و غيرها توضح لنا طبيعة الحق في الشريعة الاسلامية ، ولم يعن فقهاء المسلمين بتعريف الحق بمعناه العام على اساس انه بديهي وواضح وان كل ما هو واضح يكون تعريفه من قبيل تحصيل الحاصل منطقيًا . لكنهم اهتموا بتقسيمه الى حق الله المحض وهو ما يتعلق به النفع العام فلا يختص به واحد دون احد . و الى حق العبد المحض وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة و الى الحق المشترك بين الله و العبد لانه يجمع بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة (٤)

()

()

()

()

يتضح مما تقدم ان الفقهاء الاسلاميين قد تأثروا بالفهم الغربي للحق بوصفه مصلحة ، او وسيلة لحماية مصلحة، الا انهم اختلفوا معهم في بيان مصدر الحق ، اذ يرى علماء الشريعة الاسلامية ان مصدر الحق هو الله تعالى ، بينما يرى الطرف الاخر من ان القانون هو مصدر الحق وحاميه ، و بذلك ارادوا الاشارة الى ان مصدر الحق هو الطبيعة و هذا يعني ان مصدر الحق خارج دائرة الانسان و عقله البشري ، وسلطته على هذا الكون. و المسلمون الذين يعدون الله مصدر هذا الحق جعلوا ايضا هذا المصدر خارج نطاق الانسان و عقله البشري وسلطته على هذا الكون و الأثر المترتب على ذلك عند الفريقين هو كف يد الانسان عن التعرض لهذا الحق او الانتقاص منه ^(١).

الفرع الثاني

تعريف الحرمة

اولا: الحرمة لغة: حرم فلانا الشيء: منعه اياه. حرمة: امتنع. ويقال حرم الصلاة حرما: امتنع فعلها. وأحرم الرجل: دخل في الحرام، او البلد الحرام ، او الشهر الحرام ، او في حرمة من عهد أم ميثاق . و حرم بفلان : نزل في حرمة احتماء به . و حرم بالصلاة : دخل فيها و حرم عن الشيء : امسك. و حرم بالحج او العمرة : دخل في عمل يحرم عليه به ما كان حلالا .
فالحرمة: بما لا يحل انتهاكه من ذمة او حق او صحبة او نحو ذلك و هي المنعة ^(٢) .

ثانيا: الحرمة في الاصطلاح القانوني :

اتضح لنا ان احد معاني الحرمة في اللغة : المنعة . و المنعة اصطلاح قانوني يطلق عادة للاشارة الى الحصانة التي يمنحها القانون للمسكن و المكالمات و المراسلات و غير ذلك من الامور التي يجريها الانسان ، فالاصل في ذلك ان الانسان حر في ممارسة هذا النوع من الحريات ، (حرية السكن و حرمة) كما تدخل فيها الحريات العائلية بعيدا عن رقابة الآخرين ، الدولة او الافراد، ما لم تكن هناك ضرورة امنية ، او قانونية لممارسة رقابة استثنائية على تلك الممارسات ، كأن تمس بالأمن العام ، او امن الافراد ^(٣) .

()

www.Google.com

()

()

()

الفرع الثالث تعريف المسكن

اولا : المسكن لغة
ان للمسكن في اللغة عدة معان مختلفة (١) سنعالج ما يتلق منها بموضوع
البحث.

فالمسكن: مكان السكنى ومعه مساكن . والسكن : اهل الدار وسكانها: وهو كل ما
سكنت اليه واستأنست به . و السكنى: ان تسكن انسانا منزلا بلا اجرة (٢) . و المنزلة
تعني الدار و جمعها منازل . و النزل : المكان ينزل فيه كثيرا . و ياتي بمعنى
الفندق . و النزيل : الضيف و المشارك في المنزل او الوطن. و يقال نزيلي : ينزل
معي في منزل واحد . و جمعها نزلاء (٣).

فالمسكن – بكسر الكاف- المنزل و البيت و اهل الحجاز يفتحون الكاف يقولون :
مسكن (٤) و السكن اهل الدار اسم لجمع ساكن ، وهو كل ما سكنت اليه و اطمأنت
به من اهل و غيره (٥).

ثانيا: المسكن في الاصطلاح الشرعي :

()

()

()

()

()

للمسكن اسماء ثلاث البيت و المنزل و الدار ، فالدار اصغرهما و المنزل فوق البيت دون الدار و هو اسم لمكان يشتمل على بيتين او ثلاثة ينزل فيها ليلا و نهارا و له مطبخ و موضع قضاء الحاجة فيتاتي فيه السكن بالعيال مع ضرب قصور اذ ليس له مسقف و لا اسطبل الدواب فلكون البيت دونه صلح ان يتتبعه فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه ، و الدار اسم لساحة ادير عليها الحدود و تشمل على بيوت و اسطبل مسقف و علو فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح و منافع الابنية للاسكان و لا فرق بين كون الابنية بالتراب ظاهرا او بالخيام او بالقباب و العلو في التوابع الاصل و اجزائه فضلا عن المستراح و الظلة و هو البساط الذي يكون على احد طرفي الدار^(١).

ثالثا: المسكن في الاصطلاح القانوني :

عرفت محكمة النقض المصرية المسكن بانه : " كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت او الدوام بحيث يكون حرما امنا لا يباح لغيره دخوله الا باذنه " ^(٢).

كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بانه : " المكان الذي يحق للشخص قانونا ان يشغله " ^(٣).

فالمسكن هو المكان الذي يشعر فيه الانسان بالسكينة و الامان ، و يمارس حياته الخاصة فيه، لذلك فالقانون يحظر دخول المساكن الا بشروط معينة وحالات خاصة ^(٤).

وعليه لا يجوز دخول المساكن و لا تفتيشها الا بامر قضائي مسبب وفقا للقانون . و للشخص حق الاحتفاظ بحياته الخاصة داخل مسكنه ، وحق القرار الهادي في هذا المسكن دون التزام باستقبال احد فيه ^(٥).

فالحق في حرمة المسكن يدخل ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تتضمن فضلا عن ماتقدم فكرة الاستقلال في ان يسكن حيثما يشاء او يريد ^(١) و

()

//

()

cass.26Fev.1963.Dalloz.1963.68. ()

()

()

ذلك تطبيقاً لحق الشخص في حياته الخارجية التي تعد حقا من الحقوق التي ترد على القيم اللصيقة بالشخصية^(٢) .. و يتصل بهذه الحرية وجوبا حماية الشخص لحرمة مسكنه . وعلى هذه الحرمة نص الدستور العراقي المؤقت الصادر عام ١٩٧٠ المادة (٢٢/ج) منه على أن "للمنازل حرمة ، لا يجوز دخولها أو تفتيشها . إلا وفق الأصول المحددة بالقانون"؛ كما نص مشروع الدستور العراقي الصادر عام ١٩٩٠ في المادة (٢٢/ج) منه على أن "للمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا وفقاً لأحكام القانون"؛ وأكد هذا المبدأ الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ في المادة (٢/١٧) منه والتي تنص على أن "حرمة المساكن مصونة ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ، ووفقاً للقانون". واستناداً لهذا المبدأ الدستوري لا يجوز لرجال السلطة العامة دخول المساكن في غير الحالات المنصوص عليها في القانون ، وبناء على أن من السلطة المختصة كأمر تفتيش أو القيام بحجز على أموال المدين ... الخ.

المطلب الثاني

نطاق الحق في حرمة المسكن

إن تحديد نطاق الحق في حرمة المسكن يتعين الإجابة على الأسئلة الآتية: هل يقتصر نطاقه على المسكن فقط أم يتبعه في الحرمة ملحقاته كافة؟ وهل أن لصفة حائزة المسكن أهمية على إضفاء الحرمة عليه؟ هل أن لشكل المسكن أو المادة التي صنع منها قيمة في تمتعه بالحرمة؟ هذا ما سوف نوضحه في الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول

نطاق الحق في حرمة المسكن

من الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد حدد نطاق هذا الحق بحرمة المسكن في الباب الثاني من قانون العقوبات العراقي النافذ الخاص بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة المتضمن انتهاك حرمة المساكن وملك الغير وذلك من خلال معاقبته لكل من دخل محلاً مسكوناً أو معداً للسكن أو أحد ملحقاته وكان ذلك من

()

()

()

دون رضا صاحبه . وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك^(١) .
وعليه فان الحرمة تشمل المسكن وملحقاته كافة ، وهي الأماكن التي يجمعها مع
المسكن سور واحد، ومتصلة به سواء أكانت مبنية أو غير مبنية ، ما دام الدخول
إليها مقصوراً على من يشغلون المسكن والأشخاص الذين يرخص لهم بالدخول أو
الإقامة . ويشمل ذلك حديقة المسكن ومخازنه ومراب السيارة وحظيرة الحيوانات
وأعشاش الطيور وملحقات المسكن كافة^(٢) .

ويدخل في حكم المسكن الأماكن الخاصة حتى لو لم تخصص في الأصل
للسكنى إنما تعد مسكونة ، مثال ذلك المخازن والمتاجر التي يتواجد فيها أصحابها
لغرض حراستها، والمدرسة التي يتواجد فيها الحارس ، وينطبق حكم المسكن
كذلك على كل مكان معد للسكنى، وهو المكان المهيأ للسكنى لكن ساكنيه لا
يتواجدون فيه بصورة مؤقتة كالمساكن في المصايف والمشاتي^(٣) ، أو أقام فيه
أصحابه فعلاً بصورة مستمرة ، سواء أكان هناك من يحرس المكان أم لم يكن^(٤)
ذلك لأن مسكن الغائب أولى بالحماية من مسكن الحاضر^(٥) .

فضلا عن ذلك فقد حدد القضاء العراقي مدلول المسكن إذ أن محكمة التمييز قد
عدت في قرار لها القوارب والسفن التي يقطنها أصحابها والمقاهي والحوانيت
والمخازن بحكم المساكن وبالتالي الاعتراف لها بحرمة مما يقتضي إضفاء الحماية
عليها^(٦) .

الفرع الثاني صفة حائز المسكن

| | | |
|--|-------|-----|
| | (/) | () |
| | | () |
| | | () |
| | | () |
| | | () |
| | | () |
| | | () |
| | / / | / / |
| | | () |

الحياسة ، تعد سلطة واقعية يمارسها الحائز على شيء بحيث تتفق في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مع مزاوله حق الملكية أو أي حق عيني آخر^(١) وقد عرف القانون المدني العراقي الحياسة بأنها: "وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق"^(٢).

والحياسة تتضمن حياسة كاملة التي هي للمالك، وحياسة ناقصة كحياسة المستأجر والمرتهن^(٣) والسؤال الذي يمكن إثارته في هذا المجال هو: هل أن لصفة حائز المسكن أهمية على إضفاء الحرمة عليه ؟ للإجابة عن هذا السؤال يتعين أن نوضح بأن صفة الحائز لا أهمية لها في إضفاء الحرمة على المسكن ، بمعنى آخر أنه ليس من المهم أن يكون الشاغل لهذا المكان مالكا ، أو مستعيراً، أو مستأجراً أو غير ذلك^(٤).

وعليه يلاحظ أن حق الدفاع عن حرمة المسكن يتقرر في مواجهة كل معتدي حتى لو كان المعتدي هو المالك للعقار، فالمستأجر يستطيع أن يمنع المالك من الدخول في غير الأحوال المباحة قانوناً^(٥)، وكذلك الأمر فيما يتعلق بمستأجر الغرفة الخاصة في فندق ، فهي تعد مسكنه الخاص ويسري الحكم ذاته على من يستعير مسكناً من صاحبه ، إذ يستطيع منع الغير من دخوله ويتمتع بالحرمة نفسها التي يتمتع بها مالك المسكن نفسه^(٦) وبمفهوم المخالفة لما تقدم يفهم منه أن الغاصب لا يتمتع بحرمة المسكن وذلك لعدم مشروعية حيازته له.

() .

() (/)

() .

() .

()

()

()

(6) Didier- Ferrier, La protection de La vie privée, these, Toulouse, 1973, P.53.

الفرع الثالث شكل المسكن

قد يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: هل أن لشكل المسكن أو المادة التي صنع منها أهمية في إضفاء الحرمة عليه ؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد أن نوضح بان مفهوم المسكن يتمتع بمرونة كبيرة إذ أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان وطبيعة الحياة فما يعده البدو الرحل مسكناً قد لا يعد كذلك في نظر سكان المدينة كما أن للزمن أثره على فكرة المسكن ، فالإنسان قد بدأ باتخاذ الكهف مسكناً وبمرور الزمن وتطور الحياة كان للمساكن نصيبها من هذا التطور. ففي العصر الإسلامي الأول لم يكن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تبعه "الاعتناء بالمساكن وتشيدها، وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها بل كانت ... تقي الحر والبرد، وتستر العيون ، وتمنع من ولوج الدواب ، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليها، بل وسط ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها وأرفقها للبدن^(١) أما في الوقت الحاضر فهناك المساكن الجماعية التي يأوي إليها الآلاف ، حتى أصبح من المؤلف مشاهدة المساكن المختلفة ذات العجلات ، والتي غالباً ما تستخدم في المشاريع الخدمية والصناعية التي تتطلب تنقلاً على الدوام^(٢).

واستناداً لما سبق فإنه لا يشترط في المسكن شكل معين ولا ينظر إلى المادة التي صنع منها فقد يكون خيمة في صحراء أو كوخاً، أو شقة أو عمارة ، أو قصراً. وقد يكون مصنوعاً من الحديد أو الخشب أو الحجارة ، أو اللين ، أو ميني على الطراز الشرقي أو الغربي، ففي هذه الحالات كلها يعد المسكن مجالاً لخصوصية صاحبه وينبغي صيانة حرمة المنصوص عليها قانوناً^(٣).

أما عن مدى عد السيارة مسكناً، فذهب الرأي الراجح في الفقه إلى ان السيارة الخاصة تأخذ حكم المسكن في حرمة ، بغض النظر عن مكان تواجدها، فلا يجوز تفتيشها في غير الاحوال المحددة قانوناً، لما يمثل ذلك من انتهاك لاسرار صاحبها

()

()

()

او حائزها وكشف لخصوصيته^(١). واما فيما يتعلق بالسيارة العامة (سيارة الاجرة) فلا حرمة لها، اذ يرتادها الناس دون تمييز، فتأخذ حكم المكان العام كدور السينما والمسرح ونحوهما. الا انها تتمتع بالحماية عند وجودها بالقرب من منزل مالكيها^(٢).

المبحث الثاني حرمة المسكن

بعد ان اوضحنا ماهية الحق في حرمة المسكن ينبغي ان نعالج حماية هذا الحق ، ونظرا لاهمية هذا الامر في حياة الانسان فقد قررت الشريعة الاسلامية حق الفرد في حرمة مسكنه وبينت اهميته ، كما اشرنا الى ذلك فيما سبق^(٣)، فضلا عن القوانين الوضعية اذ يعد هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، وهو احد وجوه حماية الحياة الخاصة التي تجري اساسا في المسكن . على اعتبار ان المسكن هو مستودع اسراره وقلعته الحصينة ، ولا بد ان يعيش فيه الانسان امانا بعيدا عن تدخل الآخرين او اطلاعهم على عوراتهم . خاصة بعد استخدام الوسائل العلمية الحديثة التي قد تسبب اذى للشخص الذي يرغب في الوقت الحاضر الحصول على الراحة والهدوء والابتعاد عن الناس والخلوة الى نفسه ؛ خاصة ان التطور المدني الكبير قد ترك اثره في مفهوم القيم الاجتماعية التي تتولاها القاعدة القانونية بالحماية ، وان هذه القيم التي تعد اساس الامن الاجتماعي لاي مجتمع تكون خاضعة للتطور المدني. فقد تعرضت الحياة الخاصة للانسان ومنها الحق في حرمة مسكنه الى انتهاكات مختلفة دون ان تقف العوائق الطبيعية ، من مسافة وغيرها، حائلا دون ذلك ، الامر الذي ادى الى ظهور ما يسمى بازمة الحياة الخاصة^(٤)، التي من عواملها تغير نمط الحياة في الوقت الحاضر عما كان سائداً في الماضي وعليه ما هي الحماية التي يمكن اسباغها على هذا الحق ؛ وهل ان للفرد الحق في اختيار مسكنه وحرية تغييره في اي وقت شاء، هذا ما سوف نحاول

() .

()

() ()

(4) Badinter ®: "Le droit au respect de Lavia Privee", J.C.P. 1968-1-2436, No.1.

معالجته في هذا المبحث ؛ الذي قسمناه على مطلبين المطلب الاول : حرمة المسكن في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: حرمة المسكن في القوانين الوضعية

المطلب الاول

حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية

لقد أوردت الشريعة الإسلامية تطبيقات عديدة فيما يتعلق بحق الفرد في حرمة مسكنه والعيش فيه بعيداً عن تطفل الآخرين عليه ، وحقه في صون حرماته ومحادثاته الخاصة وستر عوراته وعدم الكشف عنها أو تعريضها بأي وسيلة كانت . وهذه الحرمة تقرر في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، التي تقضي ضرورة الإذن لدخول المسكن ، غير أن هذه الحرمة تنتفي في أحوال عديدة يباح خلالها دخول المسكن دون إذن.

عليه سوف نعالج هذا المطلب في الفروع الثلاث الآتية

الفرع الأول : حرمة المسكن في القرآن والسنة

الفرع الثاني: شروط حرمة المسكن

الفرع الثالث : الحالات التي يباح فيها دخول المسكن دون إذن صاحبه

الفرع الأول

حرمة المسكن في القرآن والسنة

لقد أكدت الشريعة الإسلامية والتطبيقات العملية في الإسلام الحق في حرمة المسكن وبينت آداب دخوله هذا ما سنعالجه في الفقرات الثلاث الآتية:
أولاً: حرمة المسكن في القرآن والسنة :

لقد أكد النص القرآني على حرمة المسكن، اذ يقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ.^(١)

تنهي هذه الايات الكريمة الإنسان عن دخول بيت غيره حتى يستأذنه^(٢)، ولا

() : (-) .

() :

يخفى ما فيها من معنى الاستئناس ، الذي هو أبلغ من الاستئذان ، إذ هو فضلا عن ما فيه من معنى طلب الإذن ، فيه معرفة أنس أهل البيت واستعدادهم لاستقباله ورضاهم عن دخوله عليهم^(١).

ولقد بلغ من حرص الإسلام على تأكيد حرمة المسكن ، ومنع الدخول فيه دون إذن صاحبه انه تعالى أرشد المسلمين أن يعلموا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم فضلا عن خدمهم الذين يخالطونهم في المسكن أن يستأذنوا قبل دخولهم حجرات نوم الكبار في الأوقات التي يتخفف فيها الإنسان عادة من ملابسه ، حتى يتعلم هؤلاء على محاسن الاداب ، وجميل الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام ، وأن تكون للمساكن في نفوسهم حرمة وللاسرار التي بداخلها قداسة ، وحتى يتأكد في نفوسهم أن الاعتداء على حرمة المسكن أو انتهاك أسراره اعتداء على الإنسان ذاته ، فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهيرةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٢).

كما وردت عن حرمة المسكن أحاديث نبوية عديدة . فعن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه ، فقال : "لو أعلم أنك تنظر لطعنت به عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"^(٣). وفي حديث اخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه"^(٤) ، وكذلك عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة - أي: رميته بها من بين أصبعك - ففقت عينه ما

()

() : () .

()

()

كان عليك من جناح"^(١). كما أخرج الفرياني وابن جرير عن عدي بن ثابت قال: "جاءت امرأة من الأنصار فقالت يا رسول الله أني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ فنزلت " (يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)"^(٢). وروى أن رجلا قال : لأبن مسعود أستأذن على أمي قال : نعم أتحب أن تراها عريان ؛ وقال عمرو عن عطاء سألت ابن عباس أستأذن على أختي وأنا أنفق عليها قال نعم أتحب أن تراها عريانة^(٣)؛ إن الله يقول : " (يا أيها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم)^(٤)، ثم قال : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)^(٥) ؛ ولم يفرق من كان منهم أجنبيا أو ذا رحم إلا أن ذوي المحارم أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء، وقوله تعالى: (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى)^(٦)؛ بعد قوله (فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم)^(٧). يدل على أن للرجل أن ينهي من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره أو القعود عليه ، وهو أنه متى أمره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التتحي عنه لئلا يتأذى به صاحب الدار في دخول حرمة وخروجهم وفيما ينصرف عليه أمور في داره ما لا يحب أن يطلع عليه غيره^(٨).

() () - ()

/ (/)

()

()

() ()

() ()

() ()

() ()

()

ثانياً- ضرورة الاستئذان عند دخول مسكن الغير؛ كفيته وأثره:
لقد جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من آداب الاستئذان وحسن التصرف واللباقة
عند طلب
دخول المساكن ، وكما يأتي

- ١ . ينبغي الاستئذان لدخول مسكن الغير ، والاستئناس أي الاستعلام حتى تستعلموا من في المسكن ؛ أي حتى تعلموا من صاحب المسكن قد علم بكم وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم فإذا علمتم ذلك دخلتم^(١).
- ٢ . يكون الاستئذان ثلاثاً، فإن أجيب فيها وإلا انصرف ، إلا أن يغلب على ظنه أنه لم يسمع نداءه لما بينها من شغل أو بعد ، فإن له أن يزيد على الثلاث والأصل في ذلك ما روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فأدخل وإلا فارجع"^(٢) أما الأولى فيسمع الحي وأما الثاني فيأخذوا حذرهم وأما الثالث فإن شأؤوا أذنوا وإن شأؤوا ردوا فإذا استأذن ثلاث مرات ولم يؤذن له ينبغي أن يرجع ولا يبقى على الباب لينتظر لأن للناس حاجات وأشغالات في المساكن فلو قعد على الباب وانتظر لضاق ذرعهم وشغل قلوبهم ولعله لا تلتئم حاجاتهم فكان الرجوع خيراً له من القعود وذلك لقوله تعالى هو أذكى لكم هذا إذا كان الدخول للزيارة ونحوها^(٣).
- ٣ . ينبغي تقديم السلام على الاستئذان لأن السلام قبل الكلام لما روى "أن رجلاً من بني عامر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال : أألج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه : أخرج إلى هذا وعلمه الاستئذان ، فقال له قل : السلام عليكم أدخل؟ فسمعه الرجل ، فقال : السلام عليكم أدخل؟ فأذن له فدخل^(٤).
- ٤ . يجب على المستأذن أن لا يبعد وليأت المسكن من جوانبه ولا يدير ظهره إلى الباب ، لأنه يمنعه من سماع الجواب وعليه أن يغض بصره ما استطاع . فعن

()

()

()

()

عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تأتوا البيوت من أبوابها، ولكن اتوها من جوانبها فاستأذنوا فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فأرجعوا"^(١) وعن جرير بن عبدالله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري"^(٢).

٥. إن أمر الاستئذان يشمل فضلا عن الرجل النساء، لأنه شرع لئلا يطلع أحد على ما يطوي الناس في بيوتهم مما لا يحبون أن يطلع عليه أحد. كما ينبغي عند استعلام صاحب المسكن عن المستأذن أن يذكر اسمه ، ويكره أن يقول (أنا) لعدم دلالتها على قائلها.

ومن الجدير بالذكر أن الأثر المترتب على الإذن هو إباحة دخول المسكن دون سواه ، ما لم يكون الإذن عاماً لا تخصيص فيه^(٣)، ولا يتاح للمأذون له تجاوز الموضع الذي أعد لضيافته ، وإذا سرق شيئاً من غير هذا الموضع قطعت يده وذلك لأن هذا المكان يعد محرراً عنه ، وعليه فإن جريمة السرقة تعد كاملة بحقه^(٤). لأن المضيف لا يضع في اعتباره أن الضيف سينتقل ، بمقتضى الإذن الممنوح له ، في المسكن كيفما شاء وإلا ما أجاز دخوله أصلاً لما يترتب على ذلك من انتهاك لحرماته^(٥).

ثالثاً: تطبيقات حرمة المسكن في الإسلام

إن لحرمة المسكن تطبيقات عملية تجلت من خلال مواقف عديدة حدثت في الصدر الأول للإسلام ، وهي تؤكد الأهمية العظيمة لهذا الحق لدى المسلمين الأوائل وسوف نوضح بعض من هذه المواقف الواردة عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المجال^(٦).

()

()

()

()

()

()

()

فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاماً من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهر ليدعوه فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب ، فدق عليه الغلام الباب ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء ، فقال عمر وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول في هذه الساعات إلا بإذن ، ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية : (يا أيها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون بعضهم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم" ^(١) قد نزلت فخر ساجدا شاكرا لله تعالى ^(٢) وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعسى من الليل ، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى ، فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر ، فقال له: يا عدو الله أكنت ترى الله يسترك وأنت على معصيته ؟ فقال الرجل ؟ وأنت أيها الأمير لا تعجل فإن كنت عصيت الله واحدة ، فقد عصيت الله ثلاثا ، قال الله تعالى • (ولا تجسسوا) ^(٣) ، وقد تجسست ، وقال الله تعالى: (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) ^(٤) ، وقد صعدت الجدار ونزلت منه ، وقد قال الله تعالى: (يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) ^(٥) ، وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام ، فقال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه • هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال نعم ، وانه لئن عفوت عني لا أعود إلى مثلها أبدا ، فقال اذهب فقد عفوت عنك ^(٦) . و عن ابن عباس رضي انه عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون صب في أذنيه الأئك

() (:)

()

() (:) .

() () .

() () .

()

يوم القيامة" (١).

وروى عن عمر رضي انه عنه حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب في بيته هو وأصحاب له ثلاثة ، فانطلق حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجلا فقط ، وقال أبو محجن يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك ، قد نهى الله عن التجسس ، فقال من يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ، هذا من التجسس ، قال فخرج عمر وتركه (٢) ، وقال عبد الرحمن بن عوف حرست ليلة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة إذ تبين لنا سرج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه قال انه تعالى (ولا تجسسوا ...) (٣) ، وقد تجسسنا فانصرف عمر وتركهم (٤) . كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "من ملا عينه من قاعة بيت فقد فسق" (٥).

يتضح مما تقدم مدى أهمية حرمة المسكن لدى المسلمين الأوائل انطلاقاً من حض الله سبحانه وتعالى الإنسان الذي كرمه وفضله بالمنازل وستره فيها عن الأبصار وملكه الاستمتاع بها على الأفراد منع الناس أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوا إليها دون إذن أصحابها مما يرجع الستر عليهم لنلا يطلع أحد منهم على عورة الأمر الذي حدا بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي انه عنه بتعطيل حد من حدود انه وهو حد شرب الخمر ، وامتنع عن تطبيق العقوبة على الجناة وذلك لدخول بيوتهم دون إذن منهم بالمخالفة للنهي الذي ورد في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها) (٦) . على الرغم من تلبسهم بالجريمة مما يجيز لأمر المؤمنين حق التفتيش والضبط بوصفه رئيس السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفقاً لما تنص عليه

() (/)

()

() () .

()

()

() () .

الفرع الثاني

شروط حرمة المسكن

هناك شروط ينبغي توافرها في المسكن حتى يتمتع بالحرمة المقررة شرعاً وهي:

١. ينبغي أن يكون المسكن مكاناً معداً لسكنى مجموعة معينة من الناس بحيث يقيهم الشمس وحر الصيف والشتاء والمطر ويستترهم عن العيون^(١). وهو المكان الذي جعل لبيات فيه^(٢) ويتحقق فيه علة الاستئذان في دخوله ، لأن الله تعالى قد أباح رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد لأن العلة فيه الاستئذان إنما لأجل خوف الكشف على الحرمات فإذا زالت العلة زال الحكم^(٤). وعليه فإنه لا حرج في دخول الأمكنة التي ليست معدة لسكنى قوم معينين من غير استئذان بل هي معدة لمصالح الناس كافة^(٥). وقد اختلف العلماء في المراد بهذه المساكن ، قال : محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد هي الفنادق التي في طرق السابلة وقال مجاهد أيضا لا يسكنها أحد بل هي موقوفة لياوي إليها كل ابن سبيل ليستمتع بمنفعتها. وقال ابن زيد والشعبي هي حوانيت القيساريات ، وقال الشعبي أيضا لأنهم جعلوا بيوتهم فيها وقالوا للناس هلم. في حين قال : عطاء المراد بها الخراب التي يدخلها الناس لقضاء حاجة وقال : جابر بن زيد أو دار ينظر إليها فهذا متاع وكل منافع الدنيا متاع . وقال القاضي أبو بكر بن العربي المتاع هو جميع الانتفاع ، وبين أن الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع فالطالب يدخل الخانات وهي المدارس لطلب العلم والسكن يدخل الخانات وهي الفنادق والزبون يدخل الدكان للابتياح ؛ وكل يؤتى على وجهه

()

()

()

()

()

من بابيه^(١) وهذه الأماكن لا تتمتع بحرمة الممكن لأنها لا تعد سكناً، وهو ما يوضحه قول الله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون)^(٢). أي أن الله يعلم سركم وإعلانكم ، وفي هذا وعيد لمن دخل ممكناً للفساد أو للاطلاع على عورات الناس^(٣) .
ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز أن يكون المكان خاصاً في بعض أجزائه ، وعماماً في البعض الآخر فالخانات تعد أماكن خاصة فيما يتعلق بغرفها عندما تكون ابوابها موصدة ، وكان عليها حافظ يعرف صاحب كل واحدة منها. وهذا بخلاف صحن الخان الذي يسمح بدخوله للناس كافة دون استئذان ، لأن صحن الخان يعد كالسكة المشتركة بين الناس^(٤) كذلك الأمر فيما يتعلق بالفنادق في الوقت الحاضر، إذ تعد غرفها مسكناً، وتتمتع بالحرمة ، خلاف قاعات الاحتفالات وصالات الطعام وصالات الانتظار وغيرها من الأماكن التي يرتادها الناس دون إذن تعد في بعض أجزائها خاصة دون البعض الآخر^(٥) .
٢. أن تكون حيازة المسكن مشروعة : لكي يتمتع المسكن بالحرمة ينبغي أن تكون حيازة الساكن له مشروعة كأن يكون مالكاً للمسكن أو مؤجراً أو مستعيراً وعليه فإن الدار المغصوبة لا حرمة لمن اغتصب الدار، لان الغصب إثبات اليد على المال عدواناً على وجه يحول بينه وبين مالكة مثل أن يسكن

داراً ويمنع مالكة من دخولها^(٦) إلا أن ملك صاحب الدار المغصوب لم يزل عنها بفعل الغاصب ، وعليه يحق له دخولها متى شاء دون إذن ، ولا يحق للغير دخول هذه الدار بغير إذنه كما لو كانت في يده^(٧) .

الفرع الثالث

()

(:)

()

()

()

()

()

الحالات التي يباح فيها دخول المسكن دون إذن صاحبه

لقد أباحت الشريعة الإسلامية الدخول إلى مسكن الغير - استثناءً من الأصل العام الوارد على حرمة المسكن- دون إذن صاحبه ، في حالات عديدة وهي: حالة الضرورة والقبض على المتهم ، وحالة ظهور المعصية .

١ . حالات الضرورة والقبض على المتهم

الأصل لا يجوز دخول مسكن الغير إلا بعد الحصول على موافقة صاحبه ، إلا أنه في حالة الضرورة يجوز دخوله كما في حالة إغاثة الملهوف، أو إطفاء حريق ، أو مقاتلة العدو إذا غزا العدو دار الإسلام وتحولت المعارك إلى حرب مدن وكان المسكن مشرفاً على السقوط في أيدي الأعداء ، فللمقاتلين حق دخوله ليقاتلوا العدو^(١) وذلك إعمالاً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" . كما أفتى فقهاء طليطلة بإجابة الدائن الذي يطلب تفتيش دار المدين لعله يجد فيها شيئاً من متاع يباع له^(٢) .

وقد أجاز بعض الفقهاء دخول المسكن دون إذن للقبض على المتهم إذا اختفى في بيته وثبت اتهامه . فإن امتنع المطلوب من الحضور بلا عذر أحضر وجوباً بأعوان السلطان وعليه حينئذ مؤنتهم لامتناعهم وعزره بما يراه ممن ضرب أو حبس أو غيره فإن اختفى نوذي بإذن القاضي على باب داره إنه إذا لم يحضر إلى ثلاثة أيام سُمّر بابه أو ختم عليه فإن لم يحضر بعد الثلاث وطلب الختم سمره أو ختمه إجابة إليه أن تقرر عنده إنها داره ولا يرفع المسمار ولا الختم إلا بعد إصدار الحكم فإن عرف موضعه بعث إليه النساء ثم الخصيان يهاجمون الدار ويفتشون عليه ثم يبعث معهم عدلين ؛ فإذا دخلوا الدار وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش ؛ وقالوا ولا هجوم في الحدود إلا في حد قاطع الطريق .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية توجب معاقبة كل من يوجد في مسكن الغير متخفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه ، ولو لم يقصد بدخوله ارتكاب جريمة ، إذ سئل شيخ الإسلام رحمه الله ابن تيمية عن رجل سرق بيته مراراً ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوكاً بعد أن أغلق بابه ؛ والذي أقر أنه دخل البيت مختلساً مراراً عديدة ولم يقر أنه أخذ شيئاً فهل يلزمه ما عدم له من البيت وما الحكم فيه فأجاب : "هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول

()

()

البيت"^(١).

٢. حالة ظهور المعصية :

كل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية ولا يتجسس عليه ، لأن الله تعالى قد نهى عن ذلك^(٢) بقوله (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا)^(٣). إن تحريم التجسس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر لأنه لا يسمى تجسساً إلا إذا كان فاعله على بصيرة من أمره^(٤) كما لا يجوز البحث والتنقيب والتجسس واقتحام المساكن بالظنون والبحث عما فيها فإن ظن المحتسب أو غيره استمرار قوم بالمنكر بأمانة أو آثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كان أخبره من يثق بصدقه بأن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له التجسس والإقدام على الكشف والإنكار . والضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه^(٥)؛ ولا كشف الأستار عنه فإن سمع أصوات الملاهي هي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ليس ظاهراً وليس عليه أن يكشف عن الباطن . وليس لأحد اقتحام المساكن أي الدخول فيها للبحث عما فيها^(٦). وينبغي أن يرفق في تفسير المنكر بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره فإن ذلك أدعى إلى قبول قوله وإزالة المنكر وإن قدر على الاستعانة بغيره ولم يستقل به استعان ما لم يؤد إلى إظهار سلاح وحرب

()

()

() . ()

()

()

()

فإن عجز رفع ذلك إلى صاحب الشوكة فإن عجز عن جميع ذلك كرهه بقلبه قال جمع من علم خمرا في بيت رجل أو طنبور أو علم شربه أو ضربه فعليه أن يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع أهل البيت الشرب والضرب فإن لم ينتهوا فله قتالهم وإن أتى القتال عليهم وهو مثاب على ذلك حتى لو رأى مكبا على معصية كزنا وشرب خمر فله منعه وإن أتى الدفع عليه فلا ضمان وليس للثمر والناهي البحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون^(١). لأن ذلك يعد حراما بوصفه تجسسا عليه لا يجوز دخول مسكن الغير دون إذن ، حتى لو ارتكب صاحبه معصية ؛ لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره قال صلى الله عليه وسلم : "من أصاب من مثل هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله"^(٢). يدل هذا الحديث على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة ، وواجب ذلك أيضاً على غيره.

المطلب الثاني

حرمة المسك في القانون الوضعي

تقتضي صيانة حرمة المسكن أن يحظر على أي شخص أن يفتحمه دون رضا صاحبه ، أو دون سند في القانون وهذا ما تنص عليه الدساتير والقوانين الوضعية الأخرى فضلا عن الإعلانات والمواثيق الدولية . هذا ما سوف نحاول تسليط الضوء عليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول . حرمة المسكن في القوانين الوضعية.

الفرع الثاني: حرمة المسكن في الإعلانات والمواثيق الدولية

الفرع الأول

حرمة المسكن في القوانين الوضعية

()

()

إن أولى المهمات لإعمال الحق في حرمة المسكن هي اعتراف الدولة بهذا الحق واحترامه والعمل على تعزيزه ، فضلاً عن حمايته ، من خلال إصدار التشريعات اللازمة لذلك ، والعمل على تنفيذه.

فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ، ومشاعره وخصائصه الذاتية ، وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون له الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها. ويعد المسكن هو الحصن الذي يلجأ إليه الإنسان من أجل صيانة هذا الحق من الانتهاك ، مادام بعيداً عن التهمة ، متوقفاً للشبهات . لأن حرمة المسكن مصانة بنص الدستور. إذ نصت المادة (٢٢/ج) من الدستور العراقي المؤقت الصادر في تموز عام ١٩٧٠ على أن "للمنازل حرمة ، لا يجوز دخولها أو تفتيشها، إلا وفق الأصول المحددة بالقانون". كما نصت المادة (٢٢/د) من مشروع الدستور العراقي الصادر سنة ١٩٩٠ على أن : "للمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا وفقاً لأحكام القانون". وأكد هذا المبدأ الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/١٧) منه والتي تنص على أن : "حرمة المساكن مصونة ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون".

كما تنص المادة (٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ على أن : "لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته إلا في الأحوال المبينة في القانون". وفقاً للمبدأ الذي تنص عليه القوانين أعلاه فإنه لا يجوز لرجال السلطة العامة دخول المساكن في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون ، واستناداً على إذن من السلطة المختصة كأمر تفتيش ، أو توقيع حجز علي أموال المدين وما إلى ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأشخاص من الذين يضبطون في أماكن في حيازة غيرهم يلجأون إلى الادعاء بأنهم دخلوا ذلك المكان بنية ارتكاب أمر منافي للأداب ، ليدفعوا عن أنفسهم مظنة قصد الإجرام ، لذا فقد سد المشرع سبيل هذا الدفاع الشائن فنص على معاقبة كل من يوجد في منزل الغير متخفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه ، ولو لم يقصد من دخوله ارتكاب جريمة^(١). لذا نلاحظ أن المشرع العراقي قد عالج في الباب الثاني الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته . وقد وضع في الفصل الثاني من هذا الباب نصوصاً أراد بها معاقبة كل من ينتهك حرمة المساكن ومملك الغير ، وكما يأتي:

()

أ. دخول محلا مسكوناً أو معداً للسكنى أو احد ملحقاته وكان ذلك دون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك.

ب. وجود أحد الأشخاص في المحلات المذكورة أعلاه متخفياً عن أعين ممن لهم الحق في إخراجه منه .

ج. الدخول في محل مما ذكر في أعلاه بوجه مشروع والامتناع عن الخروج منه بعد التكليف بذلك مما له الحق فيه^(١). فضلا عن أن المشرّع قد عاقب كل من قصد: "...من دخول المحل أو الاختفاء أو البقاء فيه منع حيازته بالقوة لو ارتكاب جريمة فيه..."^(٢).

و عليه إذا وضع الإنسان نفسه موضع الشبهة ، وقويت التهمة ضده فقد جعل نفسه ومسكنه طريقاً يجيز لجهة التحقيق انتهاكه والمساس بحرمة ضمن ضوابط محددة . وذلك عن طريق التفتيش الذي يبيح من خلاله الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد كشف الحقيقة عن جريمة معينة ، كالمسكن^(٣) وذلك طبقاً لنص المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على أن "لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهماً بارتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو آلات أو وجود أشخاص اشتركوا في الجريمة أو حجوزا بغير حق" كما تنص المادة (٧٦) من القانون نفسه على أنه . "إذا تراءى لقاضي التحقيق بناء على إخبار أو قرينة أن مسكناً أو أي مكان آخر يستعمل لحفظ مال مسروق أو بيعة أو توجد فيه أشياء ارتكبت بها أو عليها جريمة أو يوجد فيها شخص محجوز بغير حق أو شخص ارتكب جريمة فله أن يقرر تفتيش ذلك المكان ويتخذ الإجراءات القانونية بشأن تلك الأموال والأشخاص سواء كان المكان تحت حيازة المتهم أم حيازة غيره.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز إجراء التفتيش دون أمر صادر من سلطة مختصة في حالات الضرورة . كطلب المساعدة ممن هو داخل المكان ، أو حدوث حريق أو فيضان وكذلك في حالة القبض على متهم من قبل المحقق أو عضو الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز لهما إلقاء القبض عليه ، فضلا عن

() () ()

() () ()

()

حالة الجريمة المشهودة^(١).

الفرع الثاني

حرمة المسكن في الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية

بعد ازدياد انتهاكات حرمة المسكن التزم المجتمع الدولي بالعمل على صيانة هذا الحق من خلال النص على حرمة ومنع انتهاكه وذلك من خلال النص عليه في الإعلانات والعهود الدولية كافة. إذ تنص الفقرة (ج) من المادة (١٨) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أن :

"للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه"^(٢).
كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حرمة المسكن من خلال نصه على أن : "للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة"^(٣). وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجوب حماية القانون لحرمة المسكن من خلال نصه على أن، "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"^(٤). كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن : "لا يجوز تعرض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي

() (/) () ()

()

() ()

//

/ /

() ()

حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"^(١). أما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فتنص على أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ، ومسكنه ومراسلاته ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في هذا الحق"^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحماية المذكورة للحق في حرمة المسكن في أعلاه هي في نطاق القانون العام . والذي يهمننا في دراستنا هذه هو نطاق القانون الخاص والذي يكفل حماية هذا الحق هو القانون المدني؛ وذلك لمصلحة شخص في مواجهة آخر وليس في مواجهة الدولة. وعليه فإن القانون المدني كذلك قد وضع الضمانات التي تكفل حماية هذا الحق في مواجهة الأشخاص العاديين . وما سوف نعالجه في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

المبحث الثالث

حق تغيير المسكن ووسائل حمايته

من المشاكل العملية التي أثارها حماية حق المسكن في نطاق القانون المدني المظهر المتعلق بحرية التنقل المرتبط بحق الفرد في اختيار مسكنه وحرية تغييره ، كذلك الأمر فيما يتعلق في حالة التصرفات القانونية المتعلقة بالتبرع المقترن بشروط تفرض على المستفيد في أن يقيم في مكان معين لا يغادره ، فضلا عن المشاكل العملية المثارة في نطاق المسؤولية المدنية والمتعلقة بمسالة جواز وضع عوائق أو موانع عند مدخل المسكن ، فضلا عن ذلك فقد يمس الحق في حرمة المسكن بواسطة عمل من جانب الغير ، كالمضايقات التي قد يتعرض لها الجار ، والتي قد تؤدي إلى نقص في المزايا التي يخولها حق الملكية التي يجب أن يتمتع بها الجار فما هي نوع ووسائل حماية هذا الحق في القانون المدني؟ هذا ما سوف نحاول معالجته في المطالب الثلاث الآتية

المطلب الأول : حق تغيير المسكن

المطلب الثاني: وسائل حماية المسكن

المطلب الثالث : خصوصية حرمة المسكن وتعويض الضرر الناجم عن انتهاكه

() () ()

/ /

() ()

/ /

المطلب الأول

حق تغيير السكن

يرتبط الحق في تغيير المسكن أساساً بحرية الفرد في الحركة والتنقل .
 فلشخص الحق أن يستقر حيث يشاء أو ينتقل من مكان إلى آخر، فلا يجبر على الإقامة
 في مكان معين ، باستثناء القيود التي يضعها القانون لصالح العائلة أو لصالح الجماعة .
 وعلى هذا الأساس سوف نوضح هذا الموضوع في الفرعين الآتيين:
 الفرع الأول : الحق في الحركة والتنقل
 الفرع الثاني: القيود الواردة على تفسير المسكن

الفرع الأول

الحق في الحركة والتنقل

إن الحق في تغيير المسكن يرتبط بحرية الفرد في التنقل من مكان لآخر، فحرية
 التنقل من مسكن لآخر هي ممارسة لحريته في التنقل بصفة عامة^(١)، فلشخص الحق في
 أن يستقر حيث يريد أو ينتقل من مكان إلى آخر . فلا يجبر على الإقامة في مكان معين،
 باستثناء القيود التي يضعها القانون لصالح الجماعة أو العائلة، كالواجب الذي يفرضه
 القانون على الزوجة في أن تتبع زوجها حيث يتعين أن يقيم أو حيث يشاء، أن يقيم ولا
 تترك بيت زوجها دون إذن ، أو الامتناع عن السفر معه دون عذر^(٢) .

كما ان هذا الحق هو الاساس الذي دعا المشرع الى تقرير حق المرور في
 ارض مملوكة للغير اذا كانت محبوسة عن الطريق العام^(٣) .

إذ تنص الفقرة (١) من المادة (١٢٥٩) من القانون المدني العراقي على أن "مالك
 الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التي لا يوصلها بهذا الطريق ممر كاف ، إذا كان
 لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة له حق المرور في

() .

(/) ()

() .

الأرض المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعماله على الوجه المناسب". كما تظهر أهمية هذا الحق في التنقل في حالة الهبة أو الوصية المقترنة بشروط الإقامة في مدينة معينة ، أو بشرط عدم الإقامة في مكان معين^(١). وهذا ما سوف نوضحه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني

القيود الواردة على الحق في تغيير المسكن

يعد التنقل من مسكن لآخر ممارسة لحرية الفرد في التنقل بصفة عامة ، كما أوضحنا سابقاً، إلا أن أهمية هذه الحرية تظهر عند اختيار المسكن في القانون المدني، وذلك في حالة التصرفات القانونية المتعلقة بالتبرع ؛ كالهبة أو الوصية المقترنة بشروط تفرض على المستفيد أن يقيم في مسكن معين لا يغادره ، أو الإقامة في مدينة معينة ، أو بشرط عدم الإقامة في مكان معين مطلقاً.

يتضح من الفرض السابق أن الشرط المقترن بالتبرع يتعارض مع مبدأ حرية اختيار المسكن؛ ففي هذه الحالة هل يؤدي هذا التعارض إلى بطلان الشرط المذكور؟

اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى إجازة الشرط حماية لمصلحة المتبرع ، على أن يكون الشرط مقتصرأ على فترة زمنية محددة ، فضلاً عن أن يستند الشرط إلى مصلحة مشروعة تبرره ، ومثال المصالح المشروعة رغبة الموصي أو الواهب في عدم هجر المنزل العائلي، أو رغبة الزوج الواهب في منع زوجته من الاتصال بصديق سابق (٢).

وعليه لكي تكون الشروط صحيحة يجب أن تقتصر بمصلحة مشروعة تبررها ، وأن تكون مؤقتة ومحددة بمدة معينة ، ويتعين إبطالها إذا لم يتوافر أحد هذه الشروط بوصفها ماسة بحرية الحركة والتنقل(٣). وللمحكمة سلطة تقديرية في القضاء بوجود المصلحة من عدمها، فإذا أتضح للمحكمة عدم وجود المصلحة أو عدم معقوليتها قضت ببطلان الشرط المقيد لحرية السكن وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة بعدم معقولية الشرط ببطلان شرط السكن في منزل مهجور(٤) إن

()

Rennes ()

()

/ / ()

القضاء بصحة الشرط المقيد لحرية السكن يقتصر على التزام المستفيد من التبرع بالإقامة ، أو عدم الإقامة في المكان المعين ، ولكنه لا يحول دون حرمة العادية في التنقل من مكان إلى آخر كما ينبغي أن نشير إلى أن تنفيذ الالتزام بالإقامة أو الامتناع عن الإقامة ، وفقاً لما سبق ، يتطلب تدخلاً شخصياً من جانب المدين ، وعليه لا يجوز التنفيذ العيني جبراً عن إرادته^(١).

المطلب الثاني

وسائل حماية حرمة المسكن

إذا كان القانون المدني العراقي لم ينص على الحق في حرمة المسكن بوصفه أحد حقوق الشخصية ، فإن هذا لا يعني عدم توافر أي نوع من الحماية عند الاعتداء على هذا الحق ، إذ أن هذه الحماية موجودة بالفعل ، من خلال أقرار القانون بوجود بعض الأضرار الماسة بالحق في حرمة المسكن فهو يعد التعدي على حدود الغير وانتهاك حرمة ملكه من قبيل الإضرار بالغير ، فضلاً عن المضايقات التي قد يسببها الغير عندما ينغص على حياة الأفراد هناءتهم أو يفلق راحتهم أو يضايقهم في ممارسة حق مشروع ، والدعوى المؤسسة على هذا الضرر تهدف بصفة خاصة إلى حماية علاقة الجوار ، ومن ثم يعد اعتداءً ، كل فعل من شأنه أن ينتقص من المزايا التي يخولها حق الملكية التي يجب أن يتمتع بها الجار. كما أن الضرر هنا يتحقق بمجرد انبعاث روائح كريهة أو عمل مدخنة أمام باب أو شبك الجار مما يؤدي إلى تسرب الدخان إلى منزله^(٢) وعليه سنعالج في هذا المطلب الحالات التي يمكن أن تعد اعتداءً على حرمة المسكن ، والحماية القانونية لحرمة هذا الحق في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الحالات التي تعد اعتداءً على حرمة المسكن

من الحالات التي تعد اعتداءً على حرمة المسكن ، أن يهمل الشخص تجنيب جاره خطر الحريق ، فيشعل النار وهو في ملكه ، وقد تكون حرفته التي

() .

() .

يمارسها في المكان الذي يملكه تقتضي إشعال النار فينبعث منها شرر إلى الجار، يكون سبباً في إحداث حريق عنده . كما قد يحدث ضجيجاً في الدار التي يملكها، وكان في وسعه تفادي هذا الضجيج هو في حاجة إليه ، فيقلق راحة جاره بهذا الضجيج وكذلك أن يستعمل المكان الذي يسكنه وهو ليس دار للسكنى في حي هادئ، مكاناً للرقص والحفلات الصاخبة ، فينحرف بذلك عن سلوك الشخص المعتاد، ويكون مسؤولاً تجاه جيرانه الذين أقلق راحتهم بهذا الصخب كذلك الأمر فيما يتعلق بأي تصرف للمالك ينحرف فيه عن سلوك الشخص المعتاد، فيصيب جاره بالضرر، فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر مهما كان ضئيلاً ، طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية^(١).

ومن المشاكل العملية التي يثيرها الحق في حرمة المسكن ، في نطاق المسؤولية المدنية هي: مدى جواز حق شاغل المسكن في وضع بعض العوائق أو الموانع عند مدخل مسكنه ، ككلاب للحراسة أو أجهزة كهربائية أو ميكانيكية ، وما يترتب من مسؤولية على شاغل المسكن نتيجة للاضرار التي تلحق الغير نتيجة عمله هذا.

يلاحظ أنه لا يجوز أن توضع أجهزة ميكانيكية أو كهربائية لإيذاء من يدخل المسكن بغير رضا صاحبه ، إذ أنه لا يتفق هذا السلوك مع سلوك الشخص العادي، فضلاً عن أنه يتضمن تجاوزاً لحدود الدفاع عن حرمة المسكن . ولكن فيما يتعلق بوضع كلاب للحراسة ، فقد قضى في فرنسا بعدم مسؤولية شاغل العقار عن هجوم كلب على شخص دخل المسكن دون مبرر مقبول أو معقول^(٢) . ويعد هذا الاتجاه جدير بالتأييد على أساس أن وضع كلب للحراسة يتفق مع سلوك الشخص العادي فضلاً عن أنه قد جرى به العرف.

ان حق الدفاع عن حرمة المسكن تثبت في مواجهة كل معتدي حتى لو كان هذا المعتدي هو المالك، فالمستأجر يستطيع أن يمنع المالك من دخول العقار في غير الأحوال التي يبيحها القانون. إلا أنه في حالة الضرورة قد تسمح ببعض الاستثناءات على المبدأ المذكور؛ فقد قضى - في فرنسا- بأن من حق أحد سكان المنزل أن يدخل المسكن العلوي لمنع تسرب خطير للمياه حدث في غيبة شاغل العقار، على أن تثبت هذه الواقعة بشهود^(٣).

() .

() .

() .

كما أن لمالك العقار الحق في دخول المأجور إذا احتاج لعمارة ضرورية لصيانته ، وليس للمستأجر الحق في أن يمنع المؤجر من إجرائها^(١).
ومما تجدر الإشارة إليه أن لحرمة المسكن معنى سلبيا يحدده الفقه بأنه حق الشخص في أن يغلق أحد باب مسكنه على نفسه ، بمعنى آخر أن يحتجب في مسكنه دون أن يلتزم باستقبال أحد. ويستفيد من هذه الحماية شاغل المسكن بغض النظر عن صفته سواء أكان مالكا للمسكن أو أي شخص يستند إلى صفة قانونية أخرى كالمستأجر والمنتفع والمستعير^(٢).

الفرع الثاني

الحماية القانونية للحق^(٣) في حرمة المسكن

لصاحب الحق سلطات معينة يخولها له القانون يستطيع في حدودها أن يستعمل حقه ، وأن يتصرف فيما يملك ، تصرفاً مطلقاً، عينا ومنفعة واستغلالاً ، وأن يتصرف في عينها جميع التصرفات الجائزة^(٤)، والتصرفات الجائزة تقابلها حدود القانون . والأصل عدم مساءلة الشخص عما يلحق الغير من أضرار نتيجة لاستعمال حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر^(٥) إلا أن إطلاق هذا المبدأ، يؤدي إلى مضار كثير في العلاقة مع الآخرين . فلا يتصور أن يسمح للشخص بأن يأتي من ما يشاء من الأفعال في حقه ، بغض النظر عن مصالح الآخرين ، لذلك نشأت نظرية التعسف في استعمال الحق ، لتوضح أن للحق حدود ينبغي الالتزام بها، من أجل أن توفق بين النظرة التي تطلق من مكنات الحق والنظرة التي تعده مجرد وظيفة اجتماعية مقيدة^(٦). وهذا ما تنص عليه المادة (٧) من القانون المدني العراقي التي أوردت ثلاثة تطبيقات لنظرية التعسف

() () ()

()

()

() ()

() ()

()

في استعمال الحق في الفقرة الثانية منها وتنص هذه المادة على أن : "من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان".

٢. ويصح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية

أ. إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير

ب. إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيق قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج . إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة.

ومما تجدر الإشارة إليه إن هذه المعايير أو الضوابط التي ينص عليها القانون المدني العراقي "لا تقتصر على حق الملكية وإنما تشمل استعمال الحقوق بوجه عام"^(١)، وهي بذلك تشمل جميع الحقوق ويمكن أن نعد الحق في حرمة المسكن منها. كما أضافت الفقرة (١) من المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي تطبيقاً رابعاً خاصاً بمضار الجار غير المألوفة وهو تصرف المالك تصرفاً مضراً الجار إضراراً فاحشاً.

واستناداً لما تقدم سنعالج التطبيقات الأربعة المذكورة في أعلاه وكما يأتي:

أولاً: استعمال الحق لمجرد الإضرار بالغير

يعد المعيار الأول من معايير التعسف في استعمال الحق من أكثر المعايير وضوحاً فلو أن صاحب الحق المالك ، وهو يستعمل حق الملكية ، كان الدافع له على ذلك هو إحداث ضرر للجار دون أن يصيب منفعة من ذلك ، كان استعماله لحق الملكية بهذه الصورة تعسفاً يستوجب مسؤوليته . مثال ذلك أن يقيم المالك في ملكه مدخنة لا نفع له منها، وإنما قصد إيذاء الجار فإنه يكون متعسفاً أما إذا أقامها لنفع منها يقصده ، ولكنه وضعها في مكان يؤدي به الجار وكان يمكن تجنب هذا الأذى لو أنه أقامها في مكان آخر ، فإنه لا يكون متعسفاً» لكنه يكون قد ارتكب خطأ في استعمال هذا الحق لأنه انحرف في هذا الاستعمال عن سلوك الشخص المعتاد^(٢). وكذلك من يغرس في ملكه أشجاراً باسقة كثيفة بقصد حجب الهواء أو الضوء عن جاره ، يعد متعسفاً في استعمال حقه ولو نجح في إثبات تحقق منفعة عرضية له ثبت عدم استهدافه لها أصلاً ، تتمثل في حجب الأتربة عنه ونتيجة لكون المعيار شخصي» فإن ثبوت أن القصد من زرع هذه الأشجار لم يكن حجب الهواء عن الجار بل أن الاعتبار الأساس فيها هو توفير جو من الخصوصية

() .

() .

للساكنين ، ينفي عن المالك وصف المتعسف طبقاً لهذا المعيار^(١).

ثانياً: عدم تناسب المصلحة من الاستعمال ، مع ما ينجم عنها من ضرر الغير يعد صاحب الحق في هذه الحالة متعسفاً، ولو كان يقصد من هذا الاستعمال تحقيق مصلحة شخصية له ولكن هذه المصلحة لا تبرر ذلك الاستعمال لكون مصلحة صاحب الحق قليلة الأهمية بالقياس إلى ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ومن تطبيقات ذلك الفقرة (٢) من المادة (١٠٩١) من القانون المدني العراقي التي تنص على أن : "ومع ذلك ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوي، إن كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط". فالمالك الذي يهدم حائطه فإنه يستعمل حق ملكيته ولكن إذا كان الهدم دون عذر قوي، فإن مصلحة الجار الذي يستتر بالحائط في بقائه مستتراً به أكثر رجحانا على مصلحة المالك في هدم الحائط^(٢). ومن تطبيقات هذا المعيار أيضاً، صاحب قطعة أرض صغيرة وسط حي سكني كبير يستغلها كمزرعة ، لا يتناسب عاندها مع ما يصيب جيرانه من ضرر من جراء، ما ينبعث من هذه المزرعة من روائح كريهة ، وما ينطلق منها على هؤلاء الجيران من حشرات تضر صحتهم وتقلق راحتهم^(٣). أن استغلال هذه الأرض يعد تعسفاً في استعمال حق الملكية يستوجب مسؤولية المالك.

ثالثاً: عدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها أن عدم مشروعية المصالح التي يرمي المالك إلى تحقيقها يعد المعيار الثالث من معايير التعسف في استعمال الحق فيكون المالك في هذا المعيار متعسفاً في استعمال حقه، وتتحقق مسؤوليته تجاه الجار الذي أضر به على هذا الوجه^(٤)، فالقانون طبقاً لهذا المعيار يتطلب أن تكون المصلحة التي يسعى إليها الشخص في استعماله لحقه بطريقة مشروعية ، غير مخالفة للنظام العام والآداب

() .

() .

() .

() .

العامة، فإذا خرج صاحب الحق عن هذا القيد عد متعسفاً في استعمال حقه^(١).
ومثال ذلك من يدير مسكنه كمنزل للدعارة ، أو لتزيف العملة^(٢).
رابعاً: مضار الجوار غير المألوفة:

في هذا المعيار يستعمل المالك حقه بطريقة مشروعة ولا تتوافر لديه نية الإضرار بالغير، ولكن استعماله هذا يؤدي إلى الإضرار بالجوار ضرراً غير مألوف، وبذلك يمكن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق فنحن هنا إزاء، إخلال بالتزام يفرضه القانون على صاحبه ويقيد به طريقة استعماله لحقه فإذا انحرف صاحب الحق عن الحدود المرسومة لكيفية استعمال هذا الحق عد ذلك تعسفاً في استعماله^(٣). إذ تنص الفقرة (١) من المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي على أن: "لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجوار ضرراً فاحشاً. والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً".

ومن أمثلة المضار غير المألوفة وفق هذا المعيار حالة إقامة مصنع أو مسرح بجوار مستشفى أو حي مخصص للسكن الهادي^(٤).
يتضح مما تقدم أن المادة (٧) من القانون المدني العراقي تعالج التعسف في استعمال الحق فيما يتعلق بجميع الحقوق. أما المادة (١٠٥١) فإنها محصورة بحق الجوار فقط وهي احد تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق.

المطلب الثالث

خصوصية حرمة المسكن وتعويض الضرر عن انتهاكها

سنتناول في هذا الفرع الأساس الذي بنى عليه مبدأ حرمة المسكن هل هو مقرر لحماية الحق في الخصوصية (أو السرية) أم أنه لحماية حق الملكية؟ وبما أن المنتهك لحرمة المسكن يرتكب خطأ يوجب المسؤولية المدنية، فكيف يتم تعويض الضرر الناجم عن انتهاك هذا الحق على وفق القواعد العامة في التعويض؟ هذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: حرمة المسكن مقررّة لحماية الحق في الخصوصية أو (السرية) أم لحماية حق الملكية

الفرع الثاني: تعويض الضرر الناجم عن انتهاك حرمة المسكن

() .

() .

() .

() .

الفرع الأول

حرمة المسكن مقررة لحماية الحق في الخصوصية أم لحماية حق الملكية

لقد أجمع الفقهاء المسلمون وواضعو القوانين والإعلانات والاتفاقيات الدولية على مبدأ حرمة المسكن ولكن السؤال الذي يمكن إثارته في هذا المجال هو حول الأساس الذي بني عليه هذا المبدأ أهو حق الإنسان في الخصوصية أو (السرية) أم لحماية حقه في الملكية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفرع.

ذهب بعض الفقهاء المسلمون إلى أن حرمة المسكن قد شرع لحماية حق الإنسان في الملكية ، وفسر هؤلاء قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ...)^(١) "بأن البيوت غير المسكونة لا يجوز دخولها إلا في حالة واحدة وهي حالة وجود متاع للداخل بها .وعللوا هذا الجواز بأن حق صاحب المتاع في أخذ متاعه مقدم على حق صاحب البيت في ملكه ، وأنه لا ضرر على الأخير من دخول الأول بيته في تلك الحالة ، فيكون منعه من الدخول إضرار به بدون فائدة للمالك"^(٢).

الملاحظ أن معظم المفسرين لم يعدوا وجود المتاع في البيوت غير المسكونة سببا لدخولها دون استئذان^(٣) ؛ وإنهم اختلفوا في تفسير معنى المتاع الوارد في الآية المذكورة في أعلاه إلى خمسة أقوال:
"أحدها: أنها الخانات والبيوت المبنية للسابلة ليأووا إليها ويؤوا أمتعتهم قاله قتادة .
والثاني: أنها البيوت الخربة والمتاع قضاء الحاجة فيها من الغائط والبول قاله عطاء،

والثالث : أنها بيوت مكة قاله محمد بن الحنفية.

والرابع : حوانيت التجار التي بالأسواق قاله ابن زيد.

الخامسة : إنها جميع البيوت التي لا سكان لها لأن الاستئذان إنما جعل لأجل الساكن قاله ابن جريج"^(٤).

() () .

() .

()

()

وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : "إذا دخل الرجل بيته استحب له أن يتنحج أو يحرك نعليه ولهذا جاء في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً وفي رواية ليلاً يتخونهم وفي الحديث الآخر... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة نهراً فأناخ بظاهرها وقال انتظروا حتى ندخل عشاءً يعني آخر النهار حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة"^(١). كما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه"^(٢). وعن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه ، فقال : "لو أعلم أنك تنظر لطنعت به عينك ، أنما جعل الاستئذان من أجل البصر"^(٣).

أما فيما يتعلق بالقانون الوضعي فيلاحظ أن من يقيم في مسكن بموجب عقد استعارة أو منفعة أو عقد إيجار يتمتع بالحرمة نفسها التي يتمتع بها المالك ؛ لا بل ويمتتع على المالك ذاته الدخول إلى المأجور دون استئذان الساكن ؟ إلا في حالة الضرورة^(٤).

يتضح مما تقدم أن حرمة المسكن شرعت لحماية حق الإنسان في الخصوصية او السرية وليس حقه في الملكية ، وخير دليل على ذلك أنه قد يحدث اعتداء، على خصوصية الإنسان وتنتهك أسراراً داخل مسكنه دون أن يحدث اعتداء، في الوقت نفسه على حق الملكية . فمن ينظر من ثقب الباب ليرى ما يدور داخل المسكن يعتدي على صاحب المسكن في خصوصيته بالسكنى، وليس على حقه في ملكه . وكذلك الأمر فيما يتعلق بمن يتصنت من وراء الباب أو النافذة على المحادثات التي تجري داخل المسكن ومثله أيضاً لو استعمل المعتدي آلة تصوير

()

/ ()

-

()

() () ()

مقربة أو جهاز تسجيل على قدر كبير من الحساسية^(١).
أما الحق في الملكية فتحميها نصوص أخرى في الشريعة الإسلامية والقوانين
الوضعية ، كتلك المتعلقة بجريمة الغصب أو بجريمة السرقة أو الإتلاف وغيرها.

الفرع الثاني

تعويض الضرر الناجم عن انتهاك حرمة المسكن

مما لا شك فيه أن المالك حر في مباشرة سلطاته كافة التي تمكنه في
الحصول على منافع ملكه . ولكن هذه السلطات توجب تقييد المالك بعدم الغلو في
استعماله لحقه إلى حد يلحق الضرر غير المألوف بجيرانه ، وإلا تحققت مسؤوليته
عما يصيب الجيران من ضرر.

وتعد مساءلة المالك عما يسبب لجاره من أضرار أمراً هاماً لما تثيره هذه
المسألة من صعوبات نظرية وعملية . والدليل على ذلك ما تقدمه علاقات الجوار
السيئة من معين لا ينضب للدعوى، وإن فكرة مسؤولية المالك عما يسببه استعماله
لحقه من أضرار تصيب الجار فكرة قديمة نادت بها الشريعة الإسلامية وعرفها
القانون الفرنسي القديم ، إلا أنها لم تتخذ أهمية خاصة إلا في العصر الحديث ،
وذلك لتطور الحياة وازدياد النشاط الإداري وكثرة المصانع التي تبعث الدخان
والروائح الكريهة والضوضاء وغير ذلك مما يؤدي الجيران الأمر الذي يقلق
راحتهم^(٢).

إن الجزاء المدني المناسب عن انتهاك الحق في حرمة المسكن يكون
التعويض ، وغالباً ما يكون المساس بهذا الحق بطريقة غير مباشرة ، حيث يكون
الجزاء بطلان التصرف أو بطلان الشرط.

أن التعويض طبقاً للقواعد العامة أما أن يكون تعويضاً نقدياً، أو يكون
تعويضاً عينياً في التعويض النقدي يقرر القاضي تعويض المضرور تعويضاً نقدياً
كاملاً عن الضرر الذي أصابه طبقاً للقواعد العامة فيعوض المضرور عن الخسارة
التي لحقته وعما فاتته من كسب.

وقد يدوم الضرر مدة معينة من الزمن ، فيجوز للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي
عن كل وحدة من الزمن يدوم فيها الضرر وقد يحكم القاضي بتعويض نقدي أو
بتعويض عيني إزالة الضرر، ويخير المضرور بين تنفيذ أي من الجزائين^(٣).

() .

() .

() .

إذا كان التعويض العيني ممكناً جاز للقاضي أن يحكم به ، أما إذا كان في التنفيذ العيني إرهاقاً للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق الدائن ضرراً جسيماً^(١). ويقاس التعويض العيني على التنفيذ العيني، ومن ثم فلا يجوز الحكم بهدم مصنع مثلاً من أجل تجنيب الجار الضرر غير المؤلف الناشئ عنه . ويكتفي بتعويض نقدي، مصحوب باتخاذ التدابير الممكنة لإنقاذ الضرر إلى أقل حد مستطاع^(٢). كما يحق للمضرور طلب إزالة الضرر غير المؤلف طبقاً لنص المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي. ويعد ذلك حقاً للجار إذ يجوز للأخير المطالبة بالتعويض العيني وبإزالة الضرر غير المؤلف. يتضح مما تقدم أن الجزاء على انتهاك حرمة المسكن في القانون المدني يتمثل في التعويض عن الأضرار المترتبة عليه قد يكون نقدياً وقد يكون عينياً حسب الأحوال.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة ، سوف نستعرض ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات على النحو الآتي

أولاً: النتائج

لقد تجلّى لنا من خلال إقرار الشريعة الإسلامية في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، فضلاً عن القوانين الوضعية والإعلانات والمواثيق الدولية، أن الحق في حرمة المسكن يعد من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة ، لما له من ارتباط وثيق بحرية الشخص وما يترتب عليه من صون لكرامته واحترام أدميته . لذلك فقد عدّ المسكن بمثابة قلعة حصينة يأوي إليها الفرد ويحتمي بها من تطفل الغير ومحاولة الإطّلاع على أسرارها، لذا بسطت حمايتها عليه.

كما ان الفقهاء المسلمون والقوانين الوضعية لم تشترط لتمتع الفرد بحرمة المسكن أن يكون مالكا له ، بل اكتفوا بان يكون حائزاً له حيازة مشروعة ، فضلاً عن بسط الحماية على كل من يوجد في المسكن بصورة مشروعة ولو لم يكن مالكا له ، كما أمكن التوسع في مفهوم المسكن ليشمل السيارة الخاصة وما شابهها من وسائل النقل الأخرى، فضلاً عن كل ما يعد مستودعاً لخصوصيات الفرد وأسرارها ، حتى لو لم يكن معداً للسكنى، كالمكاتب والعيادات وبعض أجزاء المحال التجارية.

() ()

()

وقد تمثلت حماية الحق في حرمة المسكن بحماية جنائية تضمنت عقوبات جنائية ضد كل من يرتكب فعلاً يشكل انتهاكاً لحرمة المسكن وأخرى مدنية أساسها القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، فضلاً عن المادة (٧) من القانون المدني العراقي التي عالجت موضوع التعسف في استعمال الحق فيما يتعلق بالحالات الخاصة بالاعتداء على الحق في حرمة المسكن وكذلك المادة (١٠٥١) المتعلقة بحق الجوار .

كما لاحظنا أن الحق في حرمة المسكن ترد عليه بعض القيود حماية للمصلحة العامة ومن أجل استقرار المجتمع وأمنه ، كما في حالة الضرورة والقبض على المتهم وحالة ظهور المعصية .

ثانياً: التوصيات

١. نأمل من فقهاء القانون الخاص والقانون العام الاهتمام بالحق في حرمة المسكن ، وإظهاره بشكل يتناسب مع أهميته وضرورته ، لأن فيه مساس بخصوصيات الإنسان وكشف أسرارهِ والاعتداء عليه .
 ٢. أن الاعتماد على القواعد العامة الواردة في القانون المدني غير كاف لتوفير الحماية الفعالة لهذا الحق المهم وعليه يجب أن يتدخل المشرع في هذا الصدد بنصوص محددة لإضفاء الحماية اللازمة لهذا الحق . لأن نصوص العقوبات وحدها لا تكفي لحماية الإنسان من التعدي على خصوصياته وأسراره ، لذا يتعين مساندها بقوانين مدنية تسمح للمضروب أن يلجأ إلى القضاء للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به مع وقف الاعتداء ، وعده من الأمور المستعجلة نظراً لأهميته وعليه نأمل من المشرع المدني الأخذ بالنص الآتي:
- "لكل شخص الحق في احترام حرمة مسكنه ، مع اتخاذ التدابير لمنع ووقف الاعتداء عليه ، وعده من الأمور المستعجلة بغية إصلاح الأضرار التي تكون قد حصلت من جراء الاعتداء".

المصادر:

- اولاً: معاهم اللغة العربية بعد القرآن الكريم
- ١- ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج ١، المكتبة الاسلامية، اسطنبول، دون سنة طبع.
 - ٢- ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج ١٣، دار صادر، بيروت، دون سنة طبع.

- ٣- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة طبع.
- ٤- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج ١، المحقق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥.

ثانياً: كتب الحديث الشريف

- ١- احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.
- ٢- احمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، ج ٤، ط ١، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسوري، حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١.
- ٣- الامام ابي بكر الجصاص، احكام القران، ج ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة طبع.
- ٤- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ﷺ)، شركة دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت، ١٩٩٥.
- ٥- صحيح مسلم، ج ٣، ط ١، دار الخير، دمشق-بيروت، ٢٠٠٣.
- ٦- محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٦، ط ٣، تحقيق دمصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧.
- ٧- محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبوري ابو عبدالله، التاج والاكيل، ج ٦، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

ثالثاً: كتب التفسير

- ١- اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٣، دار الفكر العربي، بيروت.
- ٢- جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين وبهامشه القران الكريم، مكتبة النهضة، بغداد، دون سنة طبع.
- ٣- محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي، تحقيق احمد عبد العليم البيروني، تفسير القرطبي، ج ١٢، ط ٢، دار الشعير، القاهرة، ١٣٧٢ هـ.
- ٤- محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، تفسير الطبري، ج ١٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

رابعاً: كتب الفقه الاسلامي

- ١- ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المبدع، المكتب الاسلامي ، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢- ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٢، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- ٣- ابي بكر عبدالرزاق بن همام الصفاني المصنف، ج١٠، ط١، مطبعة دار القلم، بيروت، ١٩٧٠.
- ٤- احمد الدردير ، الشرح الكبير، ج٤، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، دون سنة طبع.
- ٥- احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج٣٤، المحقق عبدالرحمن العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، دون مكان وسنة طبع.
- ٦- الامام ابراهيم بن موسى محمد اللخمي الغرناطي، ابو اسحاق الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، ج٢، ط١، تحقيق محمد الاسكندراني وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٧- الامام المنذري، الترغيب والترهيب، ج٣، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.
- ٨- شرح الوجيز للامام الغزالي، ج٤، بلا مكان نشر وسنة طبع.
- ٩- شمس الدين ابن ابي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٢، ط١، محقق على منهج محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٠- الشيخ عبدالقادر الكيلاني ، الغنية لطالبي طريق الحياة، ج١، ط٣، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٦.
- ١١- الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، موعظة المؤمنين في احياء علوم الدين ، ج١، دار العلوم الحديثة، مطبعة اوفيست منير، بغداد، ١٩٨٦.
- ١٢- عبدالحميد الشرواني، حواشي الشرواني، ج١٠، دار الفكر، بيروت، دون سنة طبع.
- ١٣- عبدالرحمن بن علي محمد الجوزي، زاد الميسر، ج٦، ط٣، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ١٤- عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي، المفني، ج٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٥- علاء الدين الكساني، بدائع الضائع، ج٥، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦- علي بن احمد بن حزم الظاهري، المحلى، ج٦، مطبعة الامام، ١٩٧٠.

- ١٧- علي بن محمد الشوكاني، شرح فتح القدير، ج٧، دار الفكر، بيروت، دون سنة طبع.
- ١٨- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، دار الفكر، بيروت، دون سنة طبع.
- ١٩- محمد امين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ٢٠- محمد بن احمد الرملي الانصاري، شرح زيد ابن رسلان، ج١، دار المعرفة، بيروت، دون سنة طبع.
- ٢١- محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ابو مصطفى، نهاية الزين، ج١، ط١، دار الفكر، بيروت، دون سنة طبع.
- ٢٢- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليشن، دار الفكر، بيروت، دون سنة طبع.

خامسا: الكتب القانونية والعامه

- ١- احمد امين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي، مجلد٣، ط٣، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٢.
- ٢- د. احمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، ١٨٧٤.
- ٣- د. جلال علي العدوي، د. رمضان ابو السعود، د. محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.
- ٤- د. حسن كيرة، اصول القانون، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٧.
- ٥- د. حمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي، د. مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، دار المعرفة، بغداد، ١٩٨٠.
- ٦- د. حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥-١٩٧٦.
- ٧- د. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
- ٨- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار احياء التراث العربي، بيروت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧.
- ٩- د. عبد المنعم البدر اوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون- النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
- ١٠- د. محمد حسام محمود لطفي، موجز النظرية العامة للحق، دار الثقافة للطباعة والنشر والقاهرة، ١٩٨٨.

- ١١- د. محمد حسين منصور، نظرية الحق ، الاسكندرية، ١٩٩٨.
- ١٢- د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- ١٣- د. محمود سلام زناتي ، مبادئ القانون ، دون مطبعة ومكان طبع وسنة طبع.
- ١٤- د. محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ١٥- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ١٩٧٥.
- ١٦- د. نبيل ابراهيم سعد ، المدخل إلى القانون ، نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١.
- ١٧- د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- ١٨- د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.
- ١٩- د. سعيد عبدالكريم مبارك، اصول القانون، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، موصل، ١٩٨٢.
- ٢٠- د. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٦.
- ٢١- د. عبدالحى حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج٢، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠.
- ٢٢- د. غني حسون طه ، محمد طه البشير، الحقوق العينية، (الحقوق العينية الاصلية- الحقوق العينية التبعية)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.
- ٢٣- د. فخري عبدالرزاق محمد صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
- ٢٤- د. محمد خير فاطمة، الاداب الاسلامية للناشئة، ط٣، دار الخير، دمشق، بيروت، ٢٠٠١.
- ٢٥- سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، موصل، ١٩٩٠.
- ٢٦- فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٣٨٦هـ.
- ٢٧- القرآن الكريم تلاوته ومعانيه، ط٤، وضعته لجنة مختصة في وزارة التربية العراقية والمقرر للصف الثاني المتوسط، مطبعة دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

- ٢٨- القطب محمد قطب طبلية ، الاسلام وحقوق الانسان ، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
- ٢٩- مصطفى احمد الزرقاء، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، ج٣، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٥.

سادسا: الرسائل الجامعية

- ١- بيريك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
- ٢- رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضمائنه في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٣.

سابعا: الدساتير والقوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤- الدستور العراقي المؤقت (الملغي) لعام ١٩٧٠.
- ٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل.
- ٦- مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠.
- ٧- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

ثامنا: الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية

- ١- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لعام ١٩٥٠.
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة من الامم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦.
- ٣- الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد والمنشور بموجب قرار مجلس الجامعة العربية رقم (٥٤٢٧) في ١٩٩٧/٩/١٧.
- ٤- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٨٤.

تاسعا: القرارات والاحكام

- ١- مجموعة احكام النقض المصرية، س٢٠، ١٩٦٩.

عاشرا: المصادر الاجنبية

- 1- Dalloz. Cass, 26fev. 1963.
- 2- Didier-Ferrier, Lafrotectiondela vieprives, these, Toulouse, 1973.
- 3- Badinter (R.); Le droit au respectde lavia privee, S.C.1968.

حادي عشر: مواقع الانترنت

- ١- المحامي الشيخ محمد مصطفى ملص، حقوق الانسان ودور الدولة في انقاذها ، مقال منشور على موقع الانترنت (www.google.com).
- حقوق الانسان بين الاعلان العالمي والأمام الحسين (ع) ، المتعة بين الاعلان والامام، مقالات تربية نت، ٢٠٠٤.